



أثر نوع الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على امتثال الدول لأحكامها

م. د. باقر عبد الكاظم علي

جامعة الامام جعفر الصادق

<https://doi.org/10.61353/ma.0080309>

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/١٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

إن تحليل القرارات النهائية لمحكمة العدل الدولية ، وتتبع تطبيقها منذ قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، أظهر أن الولاية القضائية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية وإن كانت تؤثر لإضعاف دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، إلا أنه في الواقع جميع قرارات المحكمة تقريباً في دعاوى هذا النوع من الولاية القضائية قد حققت امتثالاً جوهرياً وإن كان غير كامل.

لذلك وعلى الرغم من احتمالية استمرار الدول في تقليص نطاق الولاية القضائية الإلزامية لصالح الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية ستظل محكمة العدل الدولية قوة للنظام العام العالمي، وأداة حيوية وإن كانت محدودة في حل النزاعات بين الدول.

The analysis of the final decisions of the International Court of Justice and the traceability of their application since the case of Nicaragua v. the United States, showed that the optional jurisdiction of the International Court of Justice, although it indicates a weakening of the role of the Court in settling international disputes, but in fact almost all the decisions of the Court in cases of this type of jurisdiction have achieved substantial, albeit incomplete, compliance.

Therefore, although states may continue to reduce the scope of compulsory jurisdiction in favor of the voluntary jurisdiction of the International Court of Justice, the International Court of Justice will remain a force for global public order and a vital, albeit limited, tool in resolving interstate disputes.

الكلمات المفتاحية: الولاية القضائية، محكمة العدل الدولية، التسوية، النزاعات الدولية.



المقدمة

أولاً/ موضوع البحث

بناءً على رؤية ما تؤديه المحاكم المحلية داخل الدول، تعدّ التسوية القضائية للنزاعات الدولية من أهم الطرق وأكثرها حسماً واقتناعاً ، وأقلها تدميراً لأطراف النزاع الدولي، لذلك كانت أهم الحلول الأكثر ديمومة ومثالية ، التي تمّ الدفاع عنها في القرن العشرين هو توسيع نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، وجعل ولايتها ولاية اجبارية والغاء الولاية الاختيارية لما لها من أثر في تقليل دور المحكمة وفعاليتها، فالعقود على التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية أن تكون هي أسلوباً أساساً لتسوية النزاعات الدولية، وربما من بين أقوى آليات الإنفاذ الفاعل للقانون الدولي.

ثانياً: - أهمية الموضوع

إنّ الغرض الأساس للمحكمة الدولية يكمن في وظيفتها كواحدة من أدوات ضمان السلم والأمن الدوليين بقدر ما يمكن تحقيق هذا الهدف عبر القانون، وإنّ وجود المحكمة ذاته لا سيما بمنحها الولاية القضائية الإلزامية بالفعل يجب أن يكون عاملاً هاماً في الحفاظ على سيادة القانون، أمّا إذا كانت محكمة العدل الدولية غير قادرة بشكل عام على المساهمة بشكل أكبر في تحقيق هذا الغرض وهو حماية السلم والأمن الدوليين، فذلك يعود إلى عدم الالتزام بولايتها القضائية الإلزامية، إذ لم تستغل الحكومات إمكانات العدالة الدولية هذه.

ثالثاً: - مشكلة البحث

على الرغم من الدعوات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القبول بالاختصاص العام للمحكمة الدولية بموجب المادة (٣٦) من النظام الأساس للمحكمة من دون أيّ تحفظ، إلاّ أنّه لم يكن هناك قبول كبير للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، وهذا قد يكون مؤشراً لتدهور دور المحكمة في المستقبل. وأبدى بعض قضاة المحكمة نفسها قلقهم من الاعتماد على الولاية القضائية الإلزامية في زيادة فاعلية المحكمة، إذ يرون عدم جدواها في تحقيق أيّ شيء ملموس، فهي وإن زادت من عدد القضايا، إلاّ أنّ معظمها سيفتقر إلى إرادة حقيقية من أطرافها لتسوية النزاع قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية، ومن ثمّ ستؤدي إلى حالات عدم امتثال أو امتثال شديد الصعوبة لأحكامها.





رابعاً: - نطاق البحث

سنبحث العلاقة بين الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية وامتنال الدول لقراراتها في تحليل الأحكام الأخيرة التي زعمت الدول الصادرة بحقها عدم الامتنال، وسوف لن نناقش الفتاوى التي هي غير ملزمة بطبيعتها ، وإنما سيقصر البحث على فحص الأحكام النهائية التي صدرت في أعقاب قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة فرما تكون هي القضية الأكثر إثارة للجدل في تاريخ محكمة العدل الدولية.

خامساً: - منهجية البحث

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاحصائي لعرض نسب الامتنال للأحكام، كذلك استعمال المنهج التاريخي في عرض مسارات الامتنال، والمنهج الأساس في البحث هو المنهج التحليلي.

سادساً: - تقسيم البحث

سنقسم البحث على مبحثين: نخصص الأول لبحث ضمان الامتنال ، ودوره في تحديد وظيفة المحكمة الأساسية، أما المبحث الثاني فنخصصه لبحث تطبيقات الامتنال لأحكام محكمة العدل الدولية، ثم خاتمة سنضمها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

ضمان الامتنال ودوره في تحديد وظيفة المحكمة الأساسية

قبل دراسة تطبيقات الامتنال في قضايا محددة، لابد في البداية من تحديد معنى الامتنال ، وضمانه من الجانب النظري وهو المتوخى أصلاً في ميثاق الأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن والمحكمة نفسها في تنفيذ أحكامها وعلاقة نوع الولاية القضائية للمحكمة على الامتنال لأحكامها، وهو ما سنبحثه على التوالي في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:



المطلب الأول

مفهوم الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية

لمعرفة مدى الامتثال من عدمه، لا بد أن نعرف ابتداءً ماذا يعني "الامتثال" لحكم محكمة العدل الدولية؟ فالامتثال هو "قبول الحكم النهائي والقيام بأداء معقول بحسن نية لأيّ التزام يتضمنه الحكم"^(١)، وترى محكمة العدل الدولية أنّ حسن النية في تنفيذ أطراف المعاهدة للالتزامات الذي ورد في المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، "ينطوي على أنّ مقصد المعاهدة ونيات أطرافها في عقدها هي التي تسود على تطبيقها الحرفي، فمبدأ حسن النية يلزم الطرفين على تطبيقها بطريقة معقولة وبشكل يميّن من تحقيق مقصدها"^(٢)، وهو ما يحول بلا شك دون التنفيذ السطحي أو محاولات التحايل والمماطلة^(٣).

وبطبيعة الحال قد يكون مفهوم حسن النية عند المحكوم له مختلفاً عما لدى المحكوم عليه، مما يجعل الأخير عرضة للشكوى من عدم امتثاله، فضلاً عن الادعاء المخادع بالامتثال (أيّ عندما يدعي المحكوم عليه أنّه امتثل بينما يخالف الحكم عن قصد)، كذلك من المرجح أن تحدث معظم النزاعات من هذا النوع عندما الحكم نفسه غامض، ويخضع لتفسيرات منطقية متباينة، كما قد يحصل أيضاً أن تعبر لدولة المحكوم عليها عن احترامها للحكم، وتعترف صراحةً بالتزامها القانوني بالامتثال للحكم، لكنّها غير قادرة على القيام بذلك بسبب الظروف، التي تحول دون مسؤولية تلك الدولة، مثل الوجود الفعلي لحالة الضرورة، في كلّ ما سبق سيكون من الانصاف عدم مهاجمة سلطة محكمة العدل الدولية، وحكمها بشكل مباشر بسبب عدم الامتثال لحكمها، وذلك لإقرار الأطراف بالطبيعة الملزمة للحكم، وبالامتثال كما هو منصوص عليه في المادة (١/٩٤) من الميثاق، ومن ثمّ فإنّ عدم الامتثال هو مسألة خارجة عن مسؤولية المحكمة^(٤).

إذ تضع المادة (١/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة التزاماً على الدول الأعضاء بشكل مباشر، إذ نصّت على أن (يتعهد كلّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفاً فيها)، وأنّ سبب وجود هذا الحكم في الميثاق وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يبدو هو لإبراز الفرق بين مرحلتي القضاء ومرحلة ما بعد المحاكمة في العلاقات الدولية، إذ "قد يؤدي عدم الامتثال إلى توترات سياسية جديدة، وأنّ تحديد فاعلية مرحلة ما بعد المحاكمة لا يتم عن طريق اجراء قضائي وإنما عبر عمل سياسي يظهر الامتثال للحكم"^(٥)، ومن ثمّ وفي إطار الميثاق فإنّ مسؤولية ضمان الامتثال لا



تقع ضمن ولاية محكمة العدل الدولية، بل تقع على مجلس الأمن الجهاز السياسي الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة (٢/٩٤) على (إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

لا شك أن هذا النص يوضح العلاقة القوية بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن كمؤسستين ذاتا اختصاصين وثيقا الصلة بهدف واحد وهو تسوية النزاعات الدولية وإن اختلفا بشكل قاطع في طريقة تسوية النزاعات الدولية، فمحكمة العدل الدولية مكلفة بتوزيع الحقوق والمسؤوليات وتقييم الدعاوى القانونية بين الدول الأطراف المتنازعة، في حين أن مجلس الأمن مكلف بناءً على الحكم الصادر من المحكمة، بتنفيذ هذا الحكم إذا رفضت الدولة الامتثال للحكم الصادر ضدها، ويمكن استنتاج عدد من النقاط الدقيقة من النص:

١. تخضع "أحكام" محكمة العدل الدولية فقط لتطبيق المادة (٩٤) من الميثاق.

٢. الدولة التي صدر الحكم القضائي لمصلحتها هي وحدها من تملك الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن، وهذا تغيير لما كان عليه الحال مع عصبة الأمم والمحكمة الدائمة^(٦).

٣. يبدو أن مجلس الأمن يحتفظ بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بما إذا كان سيتصرف على الإطلاق للإنفاذ، وكذلك فيما يتعلق بالتدابير الملموسة التي يقرر اتخاذها.

نخلص مما سبق إلى أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ينطوي على أعمال سياسية جوهرية من قبل كلا الطرفين ومجلس الأمن، فلا تشارك المحكمة نفسها فيها ولا تملك أي سلطة عليها، وهكذا فمن غير اللائق إلقاء اللوم على محكمة العدل الدولية عندما لا تمتثل الدول لقراراتها، إذ أن الميثاق يعهد بمسؤولية إنفاذ أحكامها إلى مجلس الأمن.

من ناحية أخرى، فإنَّ الرفض الشامل للحكم ينطوي على اعتبار الحكم باطلاً، ويكون ذلك مقترناً برفض الامتثال، إلا أنه في المحصلة نجد أن كلَّ بيانات الرفض كانت للإعلام فقط إذ أن الدولة المحكوم عليها تتصرف لاحقاً وفقاً للقرار^(٧)، لذلك فإنَّ التركيز على البيانات الأولية - التي يوجد منها الكثير - التي تعبر عن عدم الرضا أو الرفض لسلطة المحكمة أو حكمها لن يكون كبيراً، بل أنَّ التركيز سيكون على الإجراءات اللاحقة التي تقوم بها الدولة المحكوم عليها - أيَّ درجة التزام الدولة بالإجراءات الواردة في الحكم، كما يتضح من الحقائق على الواقع - فتعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين الذي هو السبب النهائي لوجود محكمة



العدل الدولية يتحقق إذا نجح الحكم سياسياً في الحد من التوترات وحل النزاع، وعندها سيكون الامتثال قد تحقق بغض النظر عن خطاب الدولة الراض للحكم الذي يهدف في العادة إلى تهدئة شعبيها.

أما نسبة الامتثال للأحكام النهائية للمحكمة فعند إحصائها في جدول أعمال المحكمة للقضايا من عام ١٩٤٦ إلى ٢٠٠٤، نجد أنّ القليل من القضايا تصل بالفعل إلى الحكم النهائي، فمن بين (٩٨) قضية في جدول أعمال المحكمة من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٩٩، تم اعتبار (٩٠) منها "قضايا خلافية" وتحتاج إلى مراجعة^(٨)، ثم افرز (٤٧) قضية فقط صالحة للفحص منها، من بين تلك ال (٤٧) قضية قُدم فقط (١١) بموجب اتفاق خاص، بينما قُدمت القضايا الأخرى عن طريق طلب انفرادي ضمن المجموعة الفرعية المكونة من (٣٦)، فضلاً على ذلك، لم يتمّ إبداء أيّ اعتراض على الطلب الأحادي من جانب الدولة المدعى عليها في ثمان قضايا، وهو ما يعني أنّ من إجمالي (٤٧) قضية فصلت فيها المحكمة بالفعل، كانت (١٩) قضية فقط فيها موافقة - سواء كانت ضمنية أو مسبقة - على ولاية المحكمة، وفي القضايا ال (٢٨) الأخرى، جعلت الدول المدعى عليها غير راغبة في تسوية نزاعاتها عن طريق المحكمة وكانت الدول المدعية قد عرضتها على المحكمة من جانب واحد^(٩)، ومن بين (٢٨) قضية التي عرضت من جانب واحد التي أثّرت عليها اعتراضات على الولاية، أصدرت المحكمة بالفعل حكماً في (١٣) قضية فقط^(١٠)، أربعة من الأحكام والأوامر الصادرة فيها "فقدت موضوعها"^(١١).

وحتى عام ١٩٧٥ تمّ تحقيق نتيجة من حيث فاعلية الأحكام - في سبع قضايا فقط^(١٢)، من عام ١٩٧٦ حتى نهاية عام ١٩٩٩، كانت هناك قضيتان فقط تمّ رفعهما بطلب أحادي الجانب فقد تمّ إصدار حكم بشأن الأسس الموضوعية: وهما قضية (الموظفون الدبلوماسيون والفصليون الأمريكيون في طهران)، عام ١٩٨٠، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤)، في كلتا القضيتين، "كان قرار المحكمة ضد الدول المدعى عليها ولم يتمّ الامتثال للأحكام، على الرغم من أنّ حكم المحكمة كان له تأثير طويل الأجل في كلتا القضيتين، وهذه هي النتيجة المتشائمة التي توصل إليها القاضي أودا (Oda) بأنّ سبعة أحكام فقط ناشئة عن طلب أحادي الجانب للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة قد حققت نتيجة "ذات مغزى" و"فاعلة"^(١٣).

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

ليس من العدل مقارنة آليات الإنفاذ المتاحة لقرارات المحاكم المحلية بآليات إنفاذ أحكام محكمة العدل الدولية^(١٤)، إذ أن الإطار المؤسسي للمحكمة معقد، والسبل المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإنفاذ قراراتها تعكس القوة غير المتناسبة التي يمنحها الميثاق لمجلس الأمن، فبموجب الميثاق يتم التعامل مع عدم الامتثال بشكل أساس عبر المادة (٢/٩٤) من الميثاق، والتي تتيح للدولة المحكوم لها اللجوء إلى مجلس الأمن سعياً لإنفاذ الحكم ومن ثم، فإنّ الميثاق ينظر إلى الامتثال على أنه قضية سياسية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين أكثر من كونها قضية قانونية، لذلك لم يستخدم مجلس الأمن طوال تاريخه بأكمله سلطاته المنصوص عليها في المادة (٩٤) حتى في حالات عدم الامتثال الواضحة، لذلك ونظراً للطبيعة التقديرية للمادة (٤/٩٢)، يكون مجلس الأمن غير فاعل في الحالات التي تكون فيها الدولة المحكوم عليها عضواً دائماً^(١٥)، فضلاً عن أنّ الدول المحكوم لها نفسها قليلاً ما تسعى إلى الحصول على مساعدة مجلس الأمن حتى في مواجهة عدم الامتثال المستمر^(١٦).

لذلك رأى بعض الباحثين بعد مدّة وجيزة من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيّز التنفيذ أنّ تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بموجب المادة (٤/٩٤) لن يكون له أهمية كبيرة انطلاقاً من التجربة السابقة للمحكمة الدولية الدائمة، ومن ثمّ من غير المرجح أن يكون لهذه الفقرة أهمية كبيرة في الممارسة، فقليلاً ما حدث أن رفضت الدول تنفيذ قرارات المحاكم الدولية، وإتّما كانت الصعوبة دائماً في حمل الدول على تقديم نزاعاتها إلى المحكمة، فبمجرد قيامهم بذلك يكونون عادة على استعداد لقبول حتى الحكم السلي^(١٧).

في الحقيقة أنّ فشل المادة (٢/٩٤) في تأدية دور هام في الممارسة العملية لم يكن سببه عدم وجود حالات عدم الامتثال، وإتّما الدول المحكوم لها لم تلجأ إلى مجلس الأمن في كثير من الأحيان، ويمكن أن يعزى جزء من السبب في ذلك إلى الصعوبات الموضوعية أمام الدول التي تسعى إلى الحصول على إجراءات لصالحها من مجلس الأمن، لأنّ إجراء الإنفاذ بموجب المادة (٢/٩٤) هو مجرد سلطة تقديرية لمجلس الأمن، ومن ثمّ فإنّ النتيجة التي تفيد بأنّ حكم محكمة العدل الدولية قد تم تحديه لا تؤدي في حد ذاتها إلى اتخاذ إجراء من مجلس الأمن على الفور.



إنَّ حالة الغموض في التنفيذ وإمكانية تعسف مجلس الأمن سيظل جزء كبير من احتمالية أن مجلس الأمن يمكن أن يعمل كـ "منفذ دولي" يمكن أن يعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها الإدارة التنفيذية في معظم الدول، إذ أنَّ العلاقة بين المادة (٢/٩٤) وسلطة الإنفاذ العامة لمجلس الأمن غير واضحة، وأنَّ أساس الغموض في المادة (٩٤) لا يكمن فيها بل في علاقتها ببقية الميثاق، فقرارات مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة أو اتخاذ تدابير أقل من هذه القوة لا تفرض إلا إذا كان السلم مهدداً، ومن الواضح أنَّه ليس كلَّ عمل من أعمال عدم الامتثال يشكل تهديداً وشيكاً للسلم، فلو كانت المادة (٢/٩٤) اخذت شكلاً مستقلاً للعمل دون الحاجة إلى ربطها بوجود تهديد للسلم، لكان لها أهمية تنفيذية هائلة على المستوى القانوني، على الأقل سيجعل ذلك من مجلس الأمن جهة إنفاذ دولية حقيقية^(١٨).

وأنَّ هناك سبباً آخر لعدم استخدام المادة (٢/٩٤) من قبل مجلس الأمن، هو أنَّه في حالات الامتناع عن تنفيذ الحكم، كان مجرد التهديد باتخاذ إجراء من مجلس الأمن كافياً لتحريك الرد المطلوب من الدولة المتمردة، فعلى سبيل المثال في النزاعات على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين الهندوراس والسلفادور، كانت رسالة هندوراس إلى الأمين العام كافية لإطلاق نبرة أكثر تصالحية من السلفادور، مما أدى إلى تجديد النشاط في المفاوضات، التي أدت إلى نزع فتيل التوترات وفي نهاية المطاف تسريع الامتثال لحكم المحكمة في تنفيذ اتفاقية تعيين حدودها المشتركة، ومن ثمَّ فعندما لا تملك الدولة المحكوم عليها القدرة على عرقلة عمل مجلس الأمن، فإنَّ إمكانية تحرك مجلس الأمن كثيراً ما تكون حافزاً كافياً لهم للموافقة على حلِّ تفاوضي أقل تدميراً من أجل تجنب المادة (٢/٩٤).

المطلب الثالث

علاقة الولاية القضائية بتحديد الوظيفة الأساسية للمحكمة

يتمّ التفاوض عن المناقشات حول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة ؛ وذلك لأنَّه في بعض القضايا يكون لتقديم النزاع أمام المحكمة تأثير إيجابي كبير في التسوية النهائية للنزاع، فمن اللافت للنظر أنَّ كثيراً من القضايا المقدمة إلى المحكمة تمت تسويتها عن طريق المفاوضات قبل إصدار الحكم، وفي جميع مراحل الدعوى، وقد أكد رئيس محكمة العدل الدولية محمد بجاوي أنَّ إجراءات المحكمة نفسها لها تأثير تهدئة هام على الدول



الأطراف، إذ قدمت إجراءات المحكمة "مساهمة حاسمة ليس فقط في تسوية نزاعات من أنواع مختلفة ولكن أيضاً بشكل مباشر في الحفاظ على السلم أو استعادته بين الأطراف"^(١٩).

فعلى سبيل المثال في قضية الكاميرون ضد نيجيريا تمتعت نيجيريا في البداية التقديم الأحادي للكاميرون للفصل في نزاعها الحدودي أمام محكمة العدل الدولية لعقود من الزمان، وكانت كلتا الدولتين غارقة في نزاع (غالباً ما يكون دموياً) حول مناطق مختلفة عبر حدودهما المشتركة، ولا سيما شبه جزيرة (باكاسي)، ولم يتم إحراز تقدم كبير نحو أيّ تسوية تفاوضية، وبعد اعتراضات أولية على الاختصاص شاركت نيجيريا في نهاية المطاف في الإجراءات واعترفت بالطبيعة الملزمة للحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية على الرغم من عواقبه السلبية عليها نظراً للموقف الشعبي في نيجيريا ضد تسليم شبه الجزيرة، ويبدو الآن بعد سنوات من القرار أنه قد تم تحقيق الامتثال الكامل للحكم^(٢٠).

ففي نزاع الكاميرون ضد نيجيريا كان وضع اتفاق خاص حول مشاكل طويلة الأمد أمراً مستحيلاً سياسياً، وكان من شأن الولاية القضائية الإلزامية أن تكون مخرجاً عبر تسوية القضية من جهة وتخليص الحكومات من النقد الشعبي من جهة أخرى، إذ يمكن لحكومة الدولة تخفيف حدة التوتر السياسي الداخلي وذلك بإلقاء اللوم على مؤسسة دولية تمارس الولاية القضائية عليها دون موافقتها، كما تؤكد في الوقت نفسه على التزامها بالقانون بإعلان استعدادها تسوية التزاماتها الدولية بموجب هذا الحكم بشروط تفاوضية أكثر ملائمة. وهكذا، فبمجرد أن تبدأ إجراءات المحكمة يبدأ السعي للتوصل إلى حل سياسي نهائي للقضايا الدولية الصعبة، فغالباً ما تكون إجراءات المحكمة جزءاً مساهماً فيما سيكون في النهاية حلاً دبلوماسياً وعاملاً مساعداً وحاسماً في تسوية النزاع تفاوضياً.

وهنا يطرح أحد الموضوعات التي تقوم عليها العديد من الدراسات المتعلقة بفاعلية محكمة العدل الدولية وتحدياتها المؤسسية، وهي تقييم هوية المحكمة وهدفها داخل المجتمع الدولي، لغرض الإجابة على سؤال جوهرى وهو، هل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية مخصصة فقط لحل النزاعات الدولية، أم أنّ وظيفتها ذات طابع أكثر عمومية، وهي المشاركة الفاعلة في تفسير القانون الدولي العام وتطويره التدريجي؟

تبنى السير (Junnings)، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، وجهة النظر الأخيرة بقوة، واستند إلى حد كبير إلى الدور المركزي المنوط بالمحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المسائل القانونية وإقامة العدل، فتسوية نزاعات معينة يمكن للمحاكم الخاصة القيام بها، أما وظيفة "الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة"



يجب ألا تقتصر على تسوية النزاعات فحسب بل يجب أن تشمل أيضاً التطور العلمي للقانون الدولي العام، لذلك لا يوجد شيء غريب في أن تؤدي محكمة العدل الدولية تلك الوظيفة للمجتمع الدولي^(٢١).

وكتيجة لذلك، هل ينبغي للمحكمة أن تتعد عن الولاية القضائية الإلزامية وتحاول قدر الإمكان أن تبت فقط في القضايا التي يتم رفعها عن طريق اتفاق خاص، من أجل ضمان قدر أكبر من الامتثال لقراراتها ومن ثمّ يكون حلاً فاعلاً للمنازعات؟ أم ينبغي لها أن تفسر ولايتها على نطاق واسع، من أجل حل أكبر عدد من القضايا المتنوعة ومن ثمّ المساعدة في تطوير القانون الدولي؟ لقد دافع قضاة محكمة العدل الدولية^(٢٢)، بقوة عن رؤى معارضة للمحكمة، وتمثل فيما إذا كان ينبغي على المحكمة أن تتبنى نهجاً يشبه إلى حد كبير نهج هيئات التحكيم التي تحصر دائماً على عدم وجود سلطة لها في التنفيذ، أو ما إذا كان ينبغي عليها التصرف قدر الإمكان - نظراً للقيود المؤسسية - مثل المحاكم^(٢٣).

إلا أنّ النظر في سجل الامتثال الإيجابي العام لمحكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة بغض النظر عن نوع الولاية القضائية يفضي إلى أنّه من غير الممكن النظر إلى نوع الولاية القضائية والامتثال من منظور السبب والنتيجة في تراجع الولاية الإلزامية للمحكمة^(٢٤).

قطعاً هذا لا ينبغي أن يؤخذ على أنّه مؤشر على أنّ محكمة العدل الدولية في حالة تدهور، ففي الواقع يشير نهج الدول تجاه ولاية المحكمة القضائية إلى أنّ المجتمع الدولي قد نضح في نطاق فهم إمكانات وحدود محكمة العدل الدولية، إذ أنّ معظم الدول قررت الامتثال لأحكام المحكمة وتقييد ولاية المحكمة الإلزامية بسبب عدم القدرة على التحكم في النتائج، إذ يتمّ ترك جدول أعمال المحكمة مفتوحاً فقط للقضايا التي:

١. تنص على أنّ أطرافها ترغب بالفعل في تسوية النزاعات الحالية باتفاق خاص.
٢. من المحتمل حلّ نزاعها مستقبلاً في التحكيم الدولي، إذ يظل أطراف النزاع ملتزمين بالشرط الاختياري أو الذين وقعوا معاهدات بشروط تسوية، ومن المرجح أن يؤدي هذا بدوره إلى مزيد من الامتثال لقرارات المحكمة.

وبغض النظر عن النظريات المعاصرة حول سبب امتثال الدول لأحكام المحكمة^(٢٥)، فإنّ تطبيقات الامتثال وخصوصاً قضية (أفينا) - التي سنتناولها في المبحث الثاني - وموقف الولايات المتحدة الأمريكية فيها، يظهر لنا أنّه حتى أقوى الدول من المحتمل أن تمتثل لأحكام محكمة العدل الدولية السلبية طالما أنّ ولاية المحكمة في النزاع أمر لا جدال فيه، إلاّ أنّه في الوقت نفسه ولحماية سمعة الولايات المتحدة باعتبارها ملتزمة بالقانون



الدولي، يمكنها أن تقوم جنباً إلى جنب مع بعض الدول التي تجد نفسها في مواقف مماثلة بتقليص ولاية المحكمة لمنع المزيد من الأحكام غير المستساغة لها، أما المعاهدات متعددة الأطراف فقد تكون الدول الأطراف أقل تخوفاً بشأن الولاية القضائية الإلزامية في تلك المجالات.

مع ذلك يمكن باستمرار المزيد من القيود أن تستمر الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، إلا أنّ الدول ستحدد تلك الولاية فقط في القضايا التي تتوقع فيها أسوأ الأحكام السلبية الممكنة ضدها، ويتم استبعادها مسبقاً، وبهذا المعنى قد لا يكون القضاء المستقبلي لمحكمة العدل الدولية مختلفاً عن التحكيم الدولي العام.

المبحث الثاني

تطبيقات الامتثال الأحكام محكمة العدل الدولية

لوقوف على مدى الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية سنعرض بإيجاز خمسة أحكام في قضايا مختلفة لنقف على مدى الامتثال لتلك الأحكام، وسنبحثها في خمسة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

قضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور / هندوراس؛ تدخل

نيكاراغوا)

يعود تاريخ النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس إلى القرن التاسع عشر، حول ستة "جيوب" من الأرض تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي (٤٤٠) كيلومتر مربع وحدوداً بحرية تشمل ثلاث جزر، وقد أسهم هذا النزاع في "حرب كرة القدم" عام ١٩٦٩، مما أدى إلى الآلاف من الضحايا وأثار المزيد من الأعمال العدائية في عام ١٩٧٦، إلا أنه تم تجنب الصراع على نطاق واسع وذلك بتدخل منظمة الدول الأمريكية (OAS)، مما أدى إلى معاهدة سلام عام ١٩٨٠^(٢٦)، شكّلت بموجبها لجنة مكلفة بتقسيم الحدود، وبعد خمس سنوات من وجودها نجحت اللجنة في تقسيم كثير من المناطق المتنازع عليها، أما المشاكل المتعلقة بالمناطق غير المحددة فكان من المقرر بموجب المعاهدة حلها في محكمة العدل الدولية باتفاق خاص يتم التفاوض عليه في حينه.

وكان أساس انعقاد الاختصاص للمحكمة باتفاق خاص بين هندوراس والسلفادور على تسوية النزاع أمام المحكمة وقد قدم الاتفاق إلى غرفة محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦^(٢٧)، فقد أصدرت المحكمة حكماً



أثر نوع الولاية القضائية لحكمة العدل الدولية

نهاءً في عام ١٩٩٢، ببقاء حوالي ثلثي المنطقة المتنازع عليها حوالي (٣٠٠) كيلومتر مربع تابعة لهندوراس و(١٤٠) كيلومتر مربع تمّ منحها للسلفادور.

أما الحدود البحرية فقد كفل الحكم وصول هندوراس إلى المحيط الهادئ بينما منح السلفادور اثنتين من الجزر الثلاث المتنازع عليها^(٢٨).

وعلى الرغم من توقع وجود مشاكل في التنفيذ منذ البداية، بسبب اتهام السلفادور لهندوراس بارتكابها عمليات اختطاف وإجلاء قسري للفلاحين من أراضيهم، وأنّ وجود نزاع عسكري على الحدود يرجع جزئياً إلى هذه التوغلات واستخدام موارد الغابات منذ عام ١٩٩٢، إلّا أنّ كلتا الدولتين أعلنتا على الفور أنّهما ستقبلان حكم محكمة العدل الدولية، إذ صرّح رئيس السلفادور كريستاني بأنّ "الجانب الإنساني لحل المشكلة سيكون لدينا الأولوية رقم واحد، فالقضية الأساسية هي احترام حقوق الإنسان لجميع أولئك الذين يجدون أنفسهم الآن إما في هندوراس أو الأراضي السلفادورية"، وتمّ التوصل إلى اتفاق في عام ١٩٩٨ أعطى المقيمين في المناطق الحدودية الحق في اختيار جنسيتهم وضمان الحقوق المكتسبة بغض النظر عن الخيار الذي يتم اتخاذه^(٢٩).

أما الترسيم فقد اتفقت الأطراف في عام ١٩٩٨ عليه في غضون شهر اعتباراً من عام ٢٠٠٢، تمّ الانتهاء من (١٢٠) ميل فقط من الحدود البالغ طولها (٣٣٢) ميل^(٣٠)، وكانت هندوراس قد حثت السلفادور في تشرين الثاني عام ٢٠٠٠، على الامتثال لحكم المحكمة في رسالة مقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن^(٣١)، مشيرة إلى أنّها تنفذ خططاً لاحترام حقوق الجنسية والملكية للسلفادوريين الذين يعيشون في إقليم هندوراس بعد أكثر من عام، إلّا أنّها وجهت في كانون الثاني ٢٠٠٢، اتهاماً رسمياً بعدم الامتثال بموجب المادة (٢/٩٤) من الميثاق، وطلبت من المجلس تقديم توصيات لحث السلفادور على الامتثال، وإذا فشل ذلك فينبغي "إملاء الإجراءات التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ الحكم"^(٣٢)، إذ زعمت هندوراس حدوث تأخيرات غير مبررة في ترسيم الحدود البرية المنسوبة إلى السلفادور، إلى جانب رفض الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية بشأن الملكية المشتركة لخليج فونسيكا، وهذا الأمر يشكل تحدياً للسلطة القضائية وصالحيتها والطبيعة الملزمة لقرارات الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة^(٣٣)، مع كلّ ذلك فإنّ كلا البلدين قد قبلتا بالكامل حكم المحكمة بشأن جزر الخليج.



ورداً على مجلس الأمن في تشرين الأول ٢٠٠٢، نفت السلفادور الاتهامات بالتأخير غير المبرر، مدعية أنها أعلنت مراراً نيتها في طلب إعادة النظر في حكم المحكمة، ومن ثمّ فإنّ الخلاف مع هندوراس بشأن الامتثال السلفادوري غير موجود^(٣٤)، وبناءً عليه قبل يوم واحد من انتهاء الحد الأقصى البالغ (١٠) سنوات لمثل هذه الطلبات قدمت السلفادور طلب مراجعة للحكم إلى المحكمة بحجة اكتشاف مزعوم لتعديلات على الخريطة القديمة التي استخدمتها هندوراس خطأً للفوز بجزء مساحته ٧٢ كيلومتراً مربعاً من حدود النهر المؤدية إلى خليج فونسيكا، بدعوى أنه كان من الممكن أن يكون عاملاً حاسماً لو كان متاحاً^(٣٥)، تمّ رفض الطلب واتفقت الدولتان بعد ذلك على ترسيم حدود المناطق التي لم تتأثر بطلب المراجعة، وبالمناسبة وإن لم يكن بدون وقوع حوادث، إلا أنّ نظام ترسيم الحدود الجديد بدأ في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٢^(٣٦).

وعلى الرغم من أنّ الدول الثلاث - نيكاراغوا ، وهندوراس ، والسلفادور - المطلة على خليج فونسيكا (Gulf of Fonseca) قد قبلت الحكم بوضعه كمساحة مشتركة بينها، كون الوضع القانوني للخليج يتطلب المزيد من التحديد، إلا أنّ النزاعات المسلحة بقيت متواصلة في مياه الخليج، وقد أدى عدم الاقتناع الذي خلفه الحكم بشأن الولاية القضائية للمحكمة على الجانب المواجه ، أو الاقرب للبحر إلى تأجج واستمرار النزاعات على الرغم من أنّ هذا الحكم قد أخذ جميع الأمور بنظر الاعتبار، إلا أنّه حين قبلت الهندوراس والسلفادور الحكم بوصفه نهائياً وملزماً، جاءت مزاعم هندوراس بشأن سوء السلوك السلفادوري، وتكرر الفشل في اتفاقيات ترسيم الحدود، وبقيت المشاكل الحدودية المستمرة، وكلّ ذلك يشير إلى أنّ السلفادور قد لا تفي تماماً بالتزاماتها بتنفيذ الحكم تنفيذاً معقولاً وبحسن النية، نظراً لأنّ معظم مشاكل التنفيذ تنبع من الإخفاق في التفاوض ، أو من عدم الامتثال المتبادل ، واستمرار فشل المفاوضات بسببه عدم وجود نية حسنة^(٣٧).

ومع ذلك، يمكننا القول إنّ الحكم قد تمّ الامتثال له بالفعل إلى حد كبير، فنظام الترسيم مستمر، وطلب السلفادور لمراجعة الحكم قد تمّ رفضه^(٣٨)، مما أدى إلى منع المزيد من السبل القانونية للطعن في الحكم، وهذا يشير إلى أنّ حكم محكمة العدل الدولية كان له تأثير كبير شبه حاسم للنتائج على الأرض، ونجح في الحد من التوترات السياسية بشكل كبير، إذ أنّ الطرفين كانا يبديان قناعتهما بالحكم على الرغم من مشاكل الامتثال، مما يظهر بوضوح أنّ الحكم قد عزز كثير من الثقة في المنطقة لدرجة أنّ هندوراس أعربت عن



سعادتها بنقل نيكاراغوا نزاعها حول حدودها البحرية إلى محكمة العدل الدولية، قائلة إنها تنظر الآن إلى محكمة العدل الدولية بديلاً مناسباً لـ "الأساليب التي وضعت الأمن الإقليمي وجهود التكامل في خطر"^(٣٩).

المطلب الثاني

قضية النزاع الإقليمي (ليبيا / تشاد)

ترجع القضية إلى نزاع إقليمي طويل الأمد بين ليبيا وتشاد على منطقة تغطي (٣٣٠) ألف كيلومتر مربع، بما في ذلك (١١٤) ألف كيلومتر مربع قطاع أوزو، وهي منطقة غنية بالموارد احتلتها ليبيا في عام ١٩٧٣، وبقية المناوشات طوال السبعينيات والثمانينيات قُتل فيها الآلاف فوق قطاع أوزو، ثم اشتد الصراع لتندلع الحرب بينهما عام ١٩٨٧-١٩٨٦، وقد سعت الدولتان إلى السلام في عام ١٩٨٩، إذ تم إبرام اتفاق إيطالي حول التسوية السلمية للنزاع تعهد فيه الطرفان بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في حال عدم وجود تسوية سياسية أثناء عام تقريباً^(٤٠)، نتيجةً لهذا التفاهم إلى جانب الجهود الدبلوماسية التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية، تم باتفاق خاص إخطار محكمة العدل الدولية بالنزاع ليبيا في ٣١ آب وتشاد في ٣ أيلول ١٩٨٩.

مع سير إجراءات محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاق الخاص أنهى القذافي الحرب^(٤١)، تحت ضغط سياسي كبير للسماح للقضية للمتابعة، فضلاً عن أن تاريخ ليبيا مع محكمة العدل الدولية كان إيجابياً بشكل عام، فقد حققت نتائج جيدة في نزاعين على ترسيم الحدود البحرية^(٤٢)، إلا أن محكمة العدل الدولية أصدرت حكماً في شباط ١٩٩٤ بمنح قطاع أوزو بأكمله إلى تشاد^(٤٣)، وقد رفضت ليبيا هذا الحكم في البداية، إلا أنه بعد المفاوضات قبل القذافي القرار، وفي ١٣ نيسان ١٩٩٤، أبلغت ليبيا وتشاد الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن أنهما توصلتا إلى اتفاق بشأن تنفيذ القرار^(٤٤)، لذلك أشاد رئيس محكمة العدل الدولية محمد بجاوي "ب [ليبيا] و [تشاد] في خطاب ألقاه في أكتوبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنهما "لم تدخرا أي جهد لتنفيذ حكم المحكمة دون تأخير وبروح من التفاهم الودي"^(٤٥).

إلا أن الاعتراف الرسمي شيء والامتثال في الواقع شيء آخر، فعلى الرغم من اعتراف ليبيا رسمياً بقرار المحكمة بترسيم حدودها في منطقة أوزو، وسعيها مع تشاد للحصول على مساعدة مجلس الأمن لمراقبة الانسحاب الكامل للقوات الليبية، الذي انتهى في ٣٠ مايس ١٩٩٤^(٤٦)، ومن المفروض ان قرار المحكمة قد أنهى فعلياً

الاحتلال الليبي لقطاع أوزو، وأنّ الامتثال قد تحقق، إلا أنّ التقارير اظهرت استمرار الوجود الليبي في قطاع أوزو، عبر المواطنين الليبيين والمتمردين التشاديين المدعومين من ليبيا. فقد أفاد أحد المراقبين في عام ١٩٩٧ أن ليبيا كانت تحتجز أجزاء من نهر أوزو وأنه "لم يكن هناك حلّ نهائي لمشكلة أوزو"، ومن ثمّ فأثّه من المشكوك فيه أنّ ليبيا كانت قد أنهت بالفعل احتلالها بالكامل^(٤٧).

وفي ٣٠ كانون الثاني ١٩٩٧ احتجت وزارة الخارجية التشادية رسمياً على نشر ليبيا "مذكرات إسلامية لعام ١٩٩٧" لاحتوائها على خريطة تضع قطاع أوزو داخل ليبيا، وهددت تشاد بإحالة الأمر إلى مجلس الأمن، ومع ذلك دعا رئيس تشاد (ديبي) إلى السلام وتبادلاً هو والقذافي الزيارة، مما يشير إلى "مصالحة نهائية بين البلدين"^(٤٨)، ومع ذلك، فإنّ المصالحة النهائية لعام ١٩٩٨ لم تستمر ففي كانون الثاني ٢٠٠١، أعلن ديبي أنّ ليبيا كانت تدعم الحركة المتمردة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد (MDJT) في منطقة أوزو، وأنّ تشاد كانت تقاتل متمرد الحركة في منطقة أوزو منذ عام ١٩٩٨، وكانت تعتقد أنّ المتمردين يحطون بدعم ليبي، إلا أنّ القذافي نفى ذلك وأكد لتشاد أنّ ليبيا لم ولن تدعم توغومي (Togomi)^(٤٩)، وقاد القذافي المفاوضات التي أسفرت عن اتفاق سلام وقع عليها وزير الأمن التشادي، وزعيم للمتمردين في كانون الثاني ٢٠٠٢، ومع كلّ هذا الدور الهام الذي أدته ليبيا كحكم بين الحكومة التشادية والمتمردين (MDJT)، إلاّ أنّه لم يستطع نفي حقيقة الدعم الليبي للمتمردين حتى عام ٢٠٠٣^(٥٠).

وعلى الرغم من أهمية هذا الحكم في تسوية قضية السيادة السياسية والقانونية على أوزو، واختتام نشاط عسكري واسع النطاق، إلاّ أنّه ربما لم يتحقق الامتثال الكامل بحسن نية، نظراً للأدلة على أنّ ليبيا لم تتخل تماماً عن السيطرة السياسية والعسكرية على المنطقة (يتجلى ذلك في دعم حركات التمرد)، فاحترام سيادة تشاد الإقليمية على القطاع يشمل "انسحاب... القوات العسكرية والشرطة والإدارة" من المناطق التي خسرها في الحكم^(٥١).

المحصلة أنّ الحكم كان مهماً في تأمين السلام بين ليبيا وتشاد، فقبول حكم المحكمة باعتباره ملزم قانوناً يعني أنّ ليبيا لا يمكنها المطالبة بالسيادة على المنطقة دون المخاطرة بالعواقب الإقليمية والدولية، وعليه فقد تخلت عن كلّ الادعاءات الرسمية بالسيادة على أوزو، وعلى الرغم من استمرار الدعم المحتمل للمتمردين، تمكنت ليبيا من الحفاظ على علاقات ودية إلى حد ما مع الحكومة التشادية، أيّ أنّ الحرب الواسعة النطاق على قطاع أوزو في السبعينيات والثمانينيات غير واردة حالياً.



المطلب الثالث

قضية مشروع Gabcikovo-Nagymaros [المجر / سلوفاكيا]

في عام ١٩٧٧ وقعت المجر وتشيكوسلوفاكيا معاهدة مشتركة لبناء مشروع Gabcikovo-Nagymaros وهو نظام من الأقفال والسدود على نهر الدانوب، بينما كان الجزء الخاص بتشيكوسلوفاكيا في حالة متقدمة من الاكتمال بحلول عام ١٩٨٩، واختارت المجر التخلي عن المشروع خوفاً من الإضرار بإمدادات المياه في بودابست، فضلاً عن المخاوف البيئية الأخرى، وبعد أن فشلت المفاوضات بين الدولتين أكملت سلوفاكيا العمل على أحد أشكال النظام المقترح، وفي عام ١٩٩٢، بدأت في بناء سدود على النهر^(٥٢).

وقدمت المجر وسلوفاكيا (خلفا لتشيكوسلوفاكيا) النزاع إلى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص في عام ١٩٩٣^(٥٣)، أيد حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ حجة سلوفاكيا بأن معاهدة ١٩٧٧ لا تزال سارية المفعول وملزمة، ورفضت الحجة التي طرحت من قبل هنغاريا وهي عدم قابلية المعاهدة للتنفيذ بسبب الظروف المتغيرة (rebus sic stantibus) بشكل أساس بشأن الأضرار البيئية التي يمكن أن تحدث في الظاهر بسبب المشروع، امتنعت المحكمة عن إصدار أيّ أوامر محددة، وفرضت بدلاً عن ذلك واجباً على الأطراف للتفاوض بشأن طرق تنفيذ الحكم بحسن نية، مشيرة إلى أن العواقب البيئية التي أثارها المجر قد تؤثر في الامتثال للمعاهدة^(٥٤).

وبالاتفاق مع حكم عام ١٩٩٧، بدأت المفاوضات من جديد، فقد قام خبراء من كلا الدولتين بإعداد اتفاقية إطارية لمواصلة التشغيل والبناء في مواقع بديلة، إلا أن المفاوضات فشلت وانتهت عام ١٩٩٨، وقدمت سلوفاكيا طلباً لإصدار حكم إضافي أمام محكمة العدل الدولية بسبب "عدم رغبة المجر في تنفيذ الحكم" وطلبت إعلاناً بأن المجر لا تتفاوض بحسن نية، ولكن بعد تغيير حكومة سلوفاكيا في انتخابات أيلول ١٩٩٨، استأنفت المفاوضات ولم يتم متابعة إجراءات محكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من أن المفاوضات كانت غير مثمرة، إلا أنها استمرت لأن كلاهما كان واثقاً من أن النزاع سيبقى مشكلة فنية أو قانونية، لا سياسية^(٥٥)، وفعالاً في عام ٢٠٠٤، أعلن كلا الجانبين عن استعدادهما لمواصلة المفاوضات حول كيفية تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية، ولكن "على ما يبدو ما أنجز من ذلك قليل جداً"^(٥٦).





وإنّ تقييم الامتثال للحكم في قضية Gabcikovo-Nagymaros معقد بسبب طلب المحكمة من الأطراف مزيد من المفاوضات، وهذا يعني أنّها لم تفعل الكثير لحل النزاع الأساس، وإنّما تركت الأطراف في الموقف نفسه الذي كانوا فيه قبل الدعوى، " فمن الغريب أنّ المحكمة كانت تؤيد اتفاق الطرفين، إذ أنّه بمثابة اعتبارها منتهية، ولا مبرر لتطبيق شروطها الأصلية، فالمفروض أن يكون اتفاق الطرفين مجرد حبراً على ورق، وكان ينبغي للمحكمة أن تهتم فقط بتحديد العواقب القانونية لإنهائه، ومن ثمّ لا يمكن الدفاع عن القرار إلا بوصفه قراراً عملياً وليس قانونياً، إذ لم يغب عن المحكمة فداحة الآثار المالية والسياسية البالغة الخطورة عند رفض اتفاق الطرفين، فقد انققت سلوفاكيا مبالغ ضخمة على المشروع، ولا تريد التخلي عنه، من ناحية أخرى، وكان إكمال المشروع في شكله الأصلي غير مقبول على الإطلاق للمجر، وشكل بالفعل تهديدات بيئية خطيرة، لذلك فإنّ مطالبة المحكمة للأطراف بالتفاوض على حلّ، ربما بمساعدة طرف ثالث، يمكن تسويغه بأنّ المحكمة كانت تتنازل عن المسؤولية ذاتها التي كلفها بها الطرفان^(٥٧).

المطلب الرابع

قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا،

تدخل غينيا الاستوائية)

كانت السيادة على شبه جزيرة باكاسي (Bakassi) والمناطق الواقعة في حوض بحيرة تشاد مصدر هذا النزاع الإقليمي الطويل الأمد بين نيجيريا والكاميرون، وبسبب الموارد الكبيرة الموجودة فيها، فقد طالبت كلتا الدولتين بشبه جزيرة باكاسي وحوض بحيرة تشاد لمدة عشرين عاماً على الأقل، وعلى الرغم من سنوات من المفاوضات الثنائية، لم يتم إحراز أيّ تقدم دبلوماسي، وإنّما تواصلت الاشتباكات المسلحة في جميع أنحاء المنطقة فُيبل تقديم الطلب إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٤^(٥٨).

وقدمت الكاميرون القضية من جانب واحد، واستندت إلى اختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً لإعلانات الدولتين بالالتزام بالمادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واعترضت نيجيريا في البداية على الاختصاص بحجة أنّ كلا الدولتين اتفقتا على تسوية النزاع عبر القنوات الثنائية القائمة، ومع ذلك وعلى الرغم من استيائها الأولى شاركت نيجيريا بشكل كامل أثناء إجراءات محكمة العدل الدولية^(٥٩).



وصدر حكم محكمة العدل الدولية في تشرين الأول ٢٠٠٢، ومنحت فيه للكاميرون حدود بحيرة تشاد التي سعت إليها، وخصص حوالي ٣٠ قرية للكاميرون وبقية القرى لنيجيريا^(٦٠)، ومنحت الكاميرون أيضا شبه جزيرة باكاسي، في حين فازت نيجيريا بالأحكام المتعلقة بالبحرية الواردة في الحكم، وجزءاً كبيراً من الحدود بين بحيرة تشاد وبكاسي، وألزمت المحكمة كلا الطرفين صراحةً بسحب قواتهما العسكرية والشرطة والإدارية من المناطق المتضرة" على وجه السرعة ومن دون شروط"، أمّا غينيا الاستوائية، المتدخل، فقد قامت محكمة العدل الدولية برسم الحدود البحرية بطريقة ملائمة لها^(٦١).

وبعد مدة وجيزة من صدور الحكم أصدرت نيجيريا بياناً رسمياً بدا وكأنه قبل أجزاء من القرار الذي جعلته عادلاً، بينما رفضت الأجزاء الأخرى التي وجدتها "غير مقبولة"، وقد دفعت نيجيريا بمبادئ النظام الفيدرالي في دستورها كسبب لعدم الامتثال، نظراً لأن "جميع الجزر والأقاليم التي تتكون منها دولة نيجيريا محددة في الدستور"، ومن ثم لا يمكن للحكومة الفيدرالية أن تتخلى عن باكاسي حتى يتم تعديل المجالس الوطنية ومجالس الأقاليم للدستور، وأوضح الرئيس النيجيري أوباسانجو (Obasanjo) موقفهم بالآتي "نريد السلام، لكن لن يتم التضحية بمصلحة نيجيريا..". إلا أن ما قد يكون صحيحاً قانونياً قد لا يكون ملائماً سياسياً، يتضح من ذلك أن الموقف الرسمي لنيجيريا هو موقف اللامبالاة المتعمدة - فهي لا تقبل الحكم ولا ترفضه^(٦٢).

وبعد تمرد نيجيريا مقلداً لأن كلا البلدين قد اتفقا مسبقاً على احترام أي قرار تتوصل إليه محكمة العدل الدولية، إذ أفاد رئيس الكاميرون بول بيا (Paul Biya) أنه وافق هو ورئيس نيجيريا أوباسانجو (Obasanjo) على الالتزام بحكم المحكمة في اجتماع مع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في ٥ أيلول ٢٠٠٢، وأصدرت الأمم المتحدة بياناً صحفياً بهذا المعنى^(٦٣)، بينما اعترضت نيجيريا على وجود أي اتفاق من هذا القبيل، ورأت أنها مجرد "ناقشت إجراءات بناء الثقة لتقليل التوترات على الحدود وفوضت طاقم عنان بإصدار بيان"، ومع ذلك يمكن فهم موقف الحكومة النيجيرية إلى حد ما بأنها تعرضت لضغوط سياسية داخلية هائلة لعدم احترام الحكم، لا سيما فيما يتعلق بباكاسي، فقد عارضته مجموعات نيجيرية كبيرة مختلفة، ودعت إلى الحرب إذا لزم الأمر، كما يخشى العرق النيجيري في منطقة باكاسي من المعاملة غير المتساوية والاضطهاد من جانب الكاميرون^(٦٤).



وخضعت نيجيريا لضغط دبلوماسي كبير من الولايات المتحدة وفرنسا لقبول الحكم، كما ذكرت المفوضية العليا البريطانية لنيجيريا "أن أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة وغير قابلة للاستئناف، ومن ثمَّ فأنت نيجيريا ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتثال للحكم"، كما لعبت الأمم المتحدة دوراً محورياً في تخفيف التوترات وتحديد العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا، فقد شكلت الأمم المتحدة بناءً على طلب الدولتين لجنة للنظر في تداعيات الحكم وحماية حقوق الناس في المناطق المتضررة واقتراح حل عملي، وقد كانت توصيات اللجنة فيما يتعلق ببحيرة تشاد ناجحة، فقد سيطرت الكاميرون على المنطقة، وتبادلت الدولتان القرى عبر حدودهما المشتركة الطويلة، وأكد بيان عام صادر عن لجنة الحدود النيجيرية في ١٧ شباط ٢٠٠٦ أن كلا البلدين قد اتفقا على تنفيذ القرار بشأن منطقة بحيرة تشاد والحدود البرية من البحيرة إلى البحر والحدود البحرية بينهما، وأن " العمل الميداني على حدود الجزيرة، بما في ذلك رسم الخرائط وتحديد موقع العمود وفقا لهذا القرار مستمر أيضاً" (٦٥).

وعلى الرغم من التوتر الشديد بين نيجيريا والكاميرون، إلا أنَّهما تمكنتا من حل النزاع على شبه جزيرة باكاسي الذي كان دوماً مصدر توتر بسبب موارده النفطية الهائلة، إلى جانب معارضة داخلية قوية في نيجيريا للتخلي عن المنطقة، فضلاً عن وضع نيجيريا كقوة إقليمية، وذكرت لجنة الحدود النيجيرية أنه اعتباراً من كانون الثاني ٢٠٠٦، سيبدأ تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، من أجل ذلك " حصل كلا البلدين على المساعدة التقنية من الأمم المتحدة للقيام بالعمل الميداني وحصولاً على أحدث صور الأقمار الصناعية للمنطقة الحدودية على بعد ٣٠ كم في نيجيريا و ٣٠ كم في الكاميرون"، واستناداً إلى خرائط الأقمار الصناعية، بدأ فريق تقني من مسؤولين نيجيريين وكاميرونيين والأمم المتحدة، بأعمال ترسيم خرائط مكثفة في المنطقة وفقاً للحكم (٦٦).

وإنَّ النقطة الحاسمة للامتثال حدثت في ١٢ حزيران ٢٠٠٦، بعد جهود وساطة مكثفة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إذ وقعت الدولتان على اتفاقية وضعت "حلاً شاملاً للنزاع" حول شبه جزيرة باكاسي بالاستناد على ترسيم الحدود الذي أقرته محكمة العدل الدولية، وقد اعتبر السيد عنان الاتفاقية "إنجازاً عظيماً في منع الصراع، يعكس عملياً فاعليته من حيث التكلفة مقارنة بالأشكال البديلة لحل النزاعات"، في أغسطس ٢٠٠٦، أقامت الدولتان احتفالاً مشتركاً بمناسبة نقل السيطرة على شبه الجزيرة وذلك بانسحاب القوات النيجيرية من الجزء الشمالي من الإقليم (٦٧)، وهكذا وعلى الرغم من تمرد نيجيريا



السابق، ومصطلحتها الواضحة في الاحتفاظ بموارد باكاسي ورغبات كثير من شعبها -الذين يبدو أن بعضهم على استعداد لمحاربة السيطرة الكاميرونية - إلا أن الامتثال على الأقل لغاية اليوم، قد تم تحقيقه.

المطلب الخامس

قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة)

ولاغرانند (FRG ضد الولايات المتحدة)

أفينا ولاغرانند^(٦٨)، هما قضيتان في محكمة العدل الدولية تتعلقان بتطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فبموجب المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا، التي صادقت عليها الولايات المتحدة في عام ١٩٦٩، (إذا قبض على احد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة أو القنصلية ، أو إذا اوقف توقيفاً احتياطياً بانتظار محاكمته أو احتجز بأي شكل من الأشكال وطلب الاتصال ببعثته القنصلية ، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تعلم من دون أي تأخير البعثة القنصلية بذلك وأن تودعها من دون أي تأخير كل مخبرة موجهة إليها من صاحب العلاقة)، وفقا لذلك يترتب على تلك السلطات إعلام صاحب العلاقة من دون أي تأخير بحقوقه^(٦٩)، وهنا لو فرضنا أن مسؤولي إنفاذ القانون لم يكونوا على دراية كاملة بوجود اعلام القنصلية فأنته من غير المألوف أن يترك الرعايا الأجانب المدانون من دون التحدث مع قنصلياتهم فيما يتعلق بسجنهم، مما يدل على أن انتهاكات قد وقعت ضمن كل من قضيتي لاغرانند وأفينا^(٧٠).

وفي القضية الأولى كان والتر وكارل لاغرانند وهما مواطنان ألمانيان قد أدينا وحكم عليهما بالإعدام في أريزونا في عام ١٩٨٤، ولم يتم إبلاغهما أبدًا بحقوقهما وفق المادة (٣٦) في التواصل مع المسؤولين القنصليين الألمان ، كذلك لم يتم إخطار القنصلية ولا ألمانيا بالاعتقالات إلا في عام ١٩٩٢، وعلى الرغم من الطلبات الدبلوماسية التي تحث على الرأفة، إلا أنه تم إعدام كارل لاغرانند في ٢٤ شباط ١٩٩٩، بعد أن رفعت ألمانيا طلباً أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة، مدعية انتهاك اتفاقية فيينا، ومن ثم ينبغي وقف إعدام والتر لاغرانند، وعلى الرغم من إصدار المحكمة على الفور أمراً مؤقتاً ينص على أنه "يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان عدم تنفيذ اعدام والتر لاغرانند بانتظار القرار النهائي



لهذه الإجراءات"، إلا أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بممارستها الولاية القضائية الأصلية على القضية رفضت إنفاذ الأمر المؤقت لمحكمة العدل الدولية المتعلق بطلب المانيا وتم إعدام والتر^(٧١).

أما قضية أفينا فقد ارتبطت بقضية السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وكانوا مواطنون مكسيكيون^(٧٢)، ففي محاولة لمنع إعدام (٥٤) شخص من مواطنيها المحكوم عليهم بالإعدام في عشر سلطات قضائية منفصلة داخل الولايات المتحدة، أقامت المكسيك قضية أمام محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٣، مدعية عدم امتثال الولايات المتحدة للمادة (٣٦) من اتفاقية فيينا، وطلبت وحصلت على إجراءات مؤقتة من محكمة العدل الدولية تحظر على الولايات المتحدة إعدام أيّ من المواطنين المكسيكيين المدانين قبل الحكم النهائي لمحكمة العدل الدولية^(٧٣)، وفعلاً لم يعد أيّ من السجناء قبل قرار محكمة العدل الدولية في قضية أفينا.

وقد رُفعت كلتا القضيتين - لاغراند ، أفينا - من جانب واحد من قبل ألمانيا والمكسيك عبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا بشأن التسوية الإجبارية للنزاعات^(٧٤)، الذي صادقت عليه الولايات المتحدة، إذ تنصّ المادة (١) من البروتوكول الاختياري على اختصاص قضائي إلزامي لمحكمة العدل الدولية بشأن "النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية"، وفي كلتا الحالتين لم تطعن الولايات المتحدة الأمريكية مطلقاً في انطباق البروتوكول الاختياري، مع ذلك فقد تمّ إعدام والتر لاغراند في عام ١٩٩٩ على الرغم من أمر محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة وعلى الرغم من إزالة الشك حول طابع التدابير المؤقتة الإلزامي بإعلان محكمة العدل الدولية (لأول مرة) في حكمها النهائي عام ٢٠٠١ أن أوامرها بشأن التدابير المؤقتة هي أوامر ملزمة، وقضت محكمة العدل الدولية بأنه من خلال عدم إبلاغ الأخوين لاغراند بحقهم في الإخطار القنصلي بعد توقيفهم، وعدم السماح "بمراجعة وإعادة النظر" في إداناتهم وأحكامهم في ضوء انتهاك المعاهدة، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا^(٧٥)، ثم حددت محكمة العدل الدولية التزامين صريحين للولايات المتحدة هما:-

أولاً: - إعطاء ألمانيا تأكيداً عاماً بالتزام الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تكرار ما حصل بشأن التزاماتها التعاهدية بموجب اتفاقية فيينا.

ثانياً: - المراجعة وإعادة النظر في أيّ انتهاك للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، بما فيها الإدانات والأحكام الصادرة بحق المواطنين الألمان المحكوم عليهم بعقوبات شديدة^(٧٦).



كان الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ في قضية أفينا قد قرر أن السجناء المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة يحق لهم تقرير ما إذا كان الإخفاق في إخطار القنصل المكسيكي متعمداً أم لا، وأكد الحكم أن اتفاقية فيينا تنص على حقوق قابلة للتنفيذ قضائياً وأن الولايات المتحدة تنتهكها، لذلك تجاهلت محكمة العدل الدولية دفع الولايات المتحدة بأن القواعد الإجرائية تمنع إعادة النظر، كما رفضت ادعاء المكسيك بأن انتهاك اتفاقية فيينا يؤدي تلقائياً إلى إلغاء الحكم الجنائي، في نهاية المطاف أمرت المحكمة بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق المواطنين المكسيكيين، وأن تتم المراجعة من قبل القضاء، بدلاً عن المسؤولين التنفيذيين، بغض النظر عن أي قاعدة إجرائية أمريكية^(٧٧).

وبعد الحكم حقق الامتثال للحكم النهائي لقضية لاغراند نجاحاً متبايناً، فقد عاجلت إجراءات الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كافٍ الالتزام بعدم التكرار، واستمرت البرامج التي وضعتها الولايات المتحدة لتعزيز التفاهم والالتزام باتفاقية فيينا، إذ دعت وزارة الخارجية الأمريكية إلى الالتزام الصارم من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، وتم التنسيق على نطاق واسع مع العديد من الوكالات الفيدرالية، وكذلك مع الدول التي بها عدد كبير من السكان الأجانب، في الواقع أن ما ذكر في الحكم النهائي في قضية أفينا كافٍ في حد ذاته، إذ ذكرت محكمة العدل الدولية أن برنامج الولايات المتحدة الجاري لتحسين الإخطار القنصلي كان كافياً^(٧٨).

ربما لم يتم الامتثال للالتزام الثاني وهو مراجعة الإدانات وإعادة النظر فيها في ضوء اتفاقية فيينا، فقد ذكرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ومحكمة العدل الدولية أن الالتزام لا ينبغي أن يقتصر تطبيقه على المواطنين (الألمان أو المكسيكيين) فقط وإنما على جميع المواطنين الأجانب، مع ذلك فقد تجاهل قضاء الولايات والقضاة الفيدراليون الذين واجهوا هذه المشكلة بشكل عام شرط إعادة العمل بالقرار الخاص بلاغراند، ورفضوا عرض المراجعة، وإعادة النظر وفقاً لشروطها، إماً لأن المطلوب وفقاً لاتفاقية فيينا يعدّ غير مناسب، أو لأن القواعد الإجرائية تمنعهم، نظراً لارتباطها الوثيق بالواقع والقانون^(٧٩).

إن تقييم امتثال الولايات المتحدة بحكم المحكمة في قضية لاغراند يجب أن يتم بالمقارنة مع امتثالها في قضية أفينا، فقد كان امتثالها في الأخيرة أكثر إثارة للاهتمام، إذ يعدّ أمر التدابير المؤقتة في قضية أفينا اختباراً مباشراً؛ لما إذا كان الحكم النهائي في قضية لاغراند - الذي قرر لأول مرة أن التدابير المؤقتة ملزمة - سيتم الالتزام به على الرغم وجود عوامل أخرى أم لا، والمقارنة تنتهي إلى أن أمر التدابير المؤقتة في قضية أفينا قد تم





احترامه - على عكس قضية لاغراند- إذ لم يتم تنفيذ حكم الإعدام بأيّ من المواطنين المكسيكيين بانتظار الحكم النهائي^(٨٠).

الخاتمة

- ١- إنّ الفهم التقليدي يربط الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية مباشرة بأنماط مختلفة لاحتمال الامتثال من قبل الدولة المحكوم عليها، في حين أنّ محكمة العدل الدولية لا تبت في القضايا إلاّ عندما توافق جميع الدول الأطراف في النزاع على ولاية المحكمة، وإنّ الشكل "المثالي" للموافقة هو ما يعطى في اتفاقيات خاصة، لذلك لا يوجد ترابط دقيق بين الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة ومشاكل الامتثال اللاحقة.
- ٢- هناك صعوبات متأصلة في تحديد ما يعنيه الامتثال نفسه، فضلاً عن تقرير ما إذا كانت إحدى الدول "تمتثل" أم لا، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنّ بعض القرارات تتطلب تفسيراً قانونياً سابقاً للأطراف من أجل تقييم التزاماتهم في الواقع.
- ٣- إنّ الامتثال كثيراً ما يكون عملية معقدة للغاية تتضمن كثير من مستويات الإنفاذ الحكومية المحلية والفيدرالية، قد يُظهر كل منها درجات متفاوتة من الامتثال تجاه الفروع الأخرى للحكومة نفسها، وهنا كيف يمكن الحكم، فمثلاً امتثال ليبيا وتشاد لالتزاماتهما بموجب قرار الحدود البحرية لمحكمة العدل الدولية، كان لجزء كبير (ولكنّ ليس كلّه) من القرار؟
- ٤- لم يحدث في قضية واحدة تحدّ صريح للأحكام النهائية لمحكمة العدل الدولية منذ نيكاراغوا، وهذا يشير إلى أنّ سجل الامتثال الأخير لأحكام محكمة العدل الدولية أقلّ انحرافاً بكثير، مما يتمّ تصويره في كثير من الأحيان، فمشاكل الامتثال إنّما يشار إليها بشأن أحكام أو أوامر المحكمة ما قبل نيكاراغوا، وكذلك بشأن التدابير المؤقتة التي تمّ الإعلان عنها بأنّها ملزمة وتمّ صياغتها بلغة إلزامية في قضية لاغراند.
- ٥- تعمل محكمة العدل الدولية على الموازنة بين معالجة مخاوف أكثر من (١٩٠) دولة من أعضائها، وذلك بالفصل فقط في النزاعات التي يكون فيها التسوية ممكنة عبر اتفاق حقيقي وشامل (وليس مجرد قانوني)، إذ يجب على المحكمة بالنظر إلى عدم فاعلية المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة الاستمرار في الاعتماد على الأطراف أنفسهم لتنفيذ أحكامها، ومن ناحية أخرى لا ينبغي لها الإفراط في الحذر من تجاهل



القضايا المشروعة ، التي قد تمارس فيها الولاية القضائية خوفاً من عدم الامتثال، فمن شأن ذلك أن يخل بصلاحيه المحكمة للحكم ، وينذر بالشر للقانون الدولي.

٦- إنَّ سجل الامتثال لأحكام المحكمة حتى الآن بغض النظر عن نوع الولاية القضائية، يشير إلى أنَّها نجحت إلى حد كبير في إيجاد توازن عملي بين الأدوار المختلفة، وإضفاء المعادلة الصحيحة بين مفسر القانون الدولي والفاعل السياسي، بين تشجيع هيئة القضاء للتسوية التفاوضية وبين محاكم نزيهة للحقوق، بشكل عام أنَّ التشاؤم بشأن مستقبل محكمة العدل الدولية لا مسوغ له على الإطلاق طالما أنَّ النزاعات تدار بشكل واقعي.

٧- كان الهدف عند تأسيس الأمم المتحدة هو أن تكون محكمة العدل الدولية "في قلب النظام العالمي لحفظ السلم والأمن الدوليين"، إلا أنَّ هذا الهدف لم يتحقق بالكامل، وليس من المحتمل أن يكتمل، لذلك ستستمر تسوية معظم النزاعات في المجتمع الدولي ليس من تحديد الحقوق والسلوك المرضي من قبل القضاة المطبقين للقانون الدولي، ولكنَّ من الدبلوماسية والتفاوض، وسيستمر "الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة" في العمل كما كان دوماً كمتنبدى محدود ، ولكنَّه هام لحلّ النزاعات الدولية.

المصادر والمراجع:

(1) Abram Chayes and Antonia Handler Chayes, The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements, Cambridge: Harvard University Press, (1995), p. 17– 22.

(٢) تنظر القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا / سلوفاكيا)، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول ١٩٩٧، موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، الفقرات ١٥ - ١٢٥، ص٨.

(3) Constanze Schulte, Compliance with Decisions of the International Court of Justice, Oxford university press, (2004), p. 35.

(4) Judge Shigeru Oda: A Tribute to an International Treasure , Leiden J Int'l L, Vol.(16), No.(57), (2003), p.436.

(5) Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court 1920 - 1996 (1997), MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, BOSTON I LANCASTER 1985, p. 249.

٦٥ نصّت المادة (٤/١٣) من ميثاق عصبة الأمم أنّ (الإجراءات يجب أن تبدأ تلقائياً بغض النظر عن أيّ شكوى رسمية من قبل من صدر الحكم لصالحه).

٧٥ "طالما تمّ تنفيذ القرار بشكل صحيح، فلن تكون هناك حاجة للتحقيق في دوافع الدولة من أجل تقييم شرعية سلوكها وفقا للمادة (١/٩٤)". ينظر: Judge Shigeru Oda, Op. Cit., p.437.

٨٠) يتمّ تحديد "القضايا الخلافية" بالرجوع إلى المادة (١/٤٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنصّ على: " تُرفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وأما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين" في حين كانت هناك بالفعل ٩٨ قضية من هذا القبيل ، استبعد القاضي أودا (Oda) ثنائي قضايا بسبب التسرع في رفعها ؛ لأنها كانت مجرد حوادث تابعة للقضية الرئيسية ينظر: المصدر السابق، ص.٢٥٣

٩٥) من (٩٠) قضية خلافية، كان (٤٧) قضية فقط مناسبة للفحص، في ثنائي منها فقط انعقدت ولاية المحكمة بعد النظر في الدعوى وهو ما يسمى (forum prorogatum) في حين تم سحب (١١) قضية أخرى، وكانت (٢٨) قضية معلقة في ذلك الوقت، وهكذا تم استبعادها أيضاً مع بقية القضايا، المصدر السابق، ص.٢٥٧.

١٠٥) تمّ رفض (١٣) قضية بشكل مباشر في مرحلة الولاية القضائية على أساس أن محكمة العدل الدولية تفتقر بوضوح إلى الولاية القضائية، ومن ثم لم تنتقل في ذلك الوقت سوى (١٥) قضية إلى مرحلة الأسس الموضوعية، في قضيتين منهن سحبت الدولة المتقدمة الطلب في مرحلة الاستحقاق هما - قضية الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، عام ١٩٨٨، والقضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) عام ١٩٩٢- ينظر موجز أحكام محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، ص.٢٥٤، (١٩٩١-١٩٩٢)، ص.١٣.

١١٥) صرح القاضي (Oda) أنّ القرارين في قضيتي الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) و(جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا)، ١٩٧٤، " فقدتا موضوعهما بسبب التطورات المعاصرة في قانون البحار": كذلك حكمان آخران كانا قد "فقدتا موضوعهما لأنّ فرنسا لم يكن لديها سبب لمواصلة الدعوى": في قضيتي التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) (نيوزلندا ضد فرنسا)، ١٩٧٣، فكما هو الحال مع قضايا مصائد السمك، تم قبول قضيتي التجارب النووية على أنّها قضايا مستقلة أو منفصلة وقد صدرت الأحكام منفصلة في هذه القضايا. ينظر: Oda, Op.Cit., p. 260.

ينظر: موجز أحكام محكمة العدل الدولية، (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص.١١٥-١١٦، ١٢١-١٢٤.

١٢٥) قضية مضيق كورفو (Corfu Channel) ١٩٤٩، وقضية امباتيلوس (Ambatielos) ١٩٥٣، قضية حق المرور فوق الإقليم الهندي ١٩٦٠، وقضية نوتيبوم (Nottebohm) ١٩٦٢، وقضية معبد برياه فيهبهار (Temple of Preah Vihear)، ١٩٦٢، وقضية برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (Barcelona Traction) وقضية الطعن

المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ١٩٧٢، المصدر السابق، ص.١١، ٣٣، ٤١، ٦٧، ٧٦، ١٠٠، ١٠٨.

(13) Oda, Op.Cit., p.260 .



^{١٤٠} إذا لم يكن هناك قضاء فاعل كما هو الحال في بعض النظم الوطنية المتقدمة، وإذا لم يكن هناك احترام كبير لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها، فإنّ هذا القصور في النظام القضائي لا يعود إلى المحكمة وإنما إلى هيئات أخرى، إذ أنّ حل النزاعات الدولية وتطوير القانون يتمّ عبر شبكة من التحكيم من خلال المحاكم المستمرة أو المخصصة، وتساعد المحاكم الوطنية بشكل هام في تحديد القانون الدولي وتوضيحه وتطويره. وإنّ تطبيق القانون تتولاه هيئات سياسية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنّ أفعالها وقراراتها تفسر القانون الدولي وتطوره، وأنّ أحكام المحكمة تعمل على ردع الانتهاكات، لذلك فالسؤال ليس ما إذا كان هناك قضاء فعال، ولكن السؤال ما إذا كانت الخلافات قائمة هل يتم حلها بطريقة منظمة وفقاً للقانون الدولي؟ ينظر:

Louis Henkin, *How Nations Behave*, 2d ed., New York, published for the council on foreign relations by Columbia University press, 1979, p. 225 – 226.

⁽¹⁵⁾ W. Michael Reisman, *The Enforcement of International Judgments*, *American Journal of International Law*, Volume 63, Issue 1, January 1969, p. 13.

^{١٦٠} في الواقع، يكاد لا يُطلب من مجلس الامن ممارسة سلطته وفق المادة (٢/٩٤)، في إحدى القضايا ورد الاحتجاج المباشر بالمادة (٢/٩٤) في طلب المملكة المتحدة فيما يتعلق بقضية النفط الأنجلو الإيرانية ١٩٥١، ولم يتخذ مجلس الأمن إجراءً حاسماً. ينظر:

Attila Tanzi, *Problems of Enforcement of Decisions of the International Court of Justice and the Law of the United Nations*, *European Journal of International Law*, Volume 6, Issue 4, 1995, P. 539.

^{١٧٠} "قليلاً ما ترفض الدول تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، ولم ترفض الأطراف بأيّ حال من الأحوال تنفيذ حكم صادر عنها، ولكن الصعوبة كانت دوماً في حمل الدول على عرض نزاعاتها على المحكمة، فما أن يفعلوا ذلك حتى يكونوا على استعداد بشكل عام لقبول أيّ حكم سلمي، وأنّ سجل قبول الأحكام الصادرة عن المحكمة كان جيداً، باستثناء رفض ألبانيا الامتثال لقرار المحكمة الذي يحدد مبلغ التعويض المستحق للمملكة المتحدة عن الإضرار في قضية قناة كورفو: وقد سعت المملكة المتحدة عبر وسائل مختلفة لتحصيل المبلغ المستحق، ولكن لم تبدل أيّ محاولة لتطبيق المادة (٢/٩٤) من خلال عرض الأمر على مجلس الأمن". ينظر:

L.M . Goodrich, E. Hambro, and A.P. Simons, *Charter of the United Nations*, 3 rd edn., (1969), p. 557.

⁽¹⁸⁾ Reisman, *Op.Cit.*, p. 14 – 15.

⁽¹⁹⁾ Bedjaoui, Presentation, in C. Peck and R. Lee (eds), *INJ/UNITAR Colloquium to Celebrate the 50 th Anniversary of the Court* (1997), p. 22

^{٢٠٠} ينظر المطلب الرابع من المبحث الثاني من هذا البحث.



(21) Robert Jennings, The Role of the International Court of Justice in the Development of International Environment Protection Law, Review of European Community & International Environmental Law, Volume (1), Issue (3), September 1992, p. 240.

وانظر كذلك الرأي المنفصل للقاضي (Ranjeva) في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، الحكم الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٩٥، موجز أحكام وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية، (١٩٩٢ - ١٩٩٦)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص ٩٣.

^{٢٢٠} تلخيصاً لآراء القضاة (Singh, Jennings, Mawdsley, and Ranjeva)، المدافعون عن وظيفة تشريعية أكبر للمحكمة. ينظر:

Michael Reisman, W., The Supervisory Jurisdiction of the International Court of Justice: International Arbitration and International Adjudication, Receuil des Cours, Vol. (258), No. (9), (1997), p. 52.

أما القاضي (Oda)، فقد كان عارضاً لهذا التوجه بشدة إذ قال "نطلق على الولاية القضائية الإلزامية أسطورة وندعو إلى مفهوم أكثر محدودية لاختصاص المحكمة". ينظر:

Oda, Op., Cit., p. 267.

^{٢٢٠} يختلف التحكيم والقضاء الدولي العام اختلافاً جوهرياً، فالتحكيم الخاص بمنح الأطراف المرونة لاختيار من سيحكم بينهم، على عكس الهيئات الدائمة مثل محكمة العدل الدولية، فقد أدت العمليات إلى انتخاب قضاة قد تتصرف، أو لا تتصرف عمليات صنع القرار ونطاق السلطة التقديرية المتصورة بالطرق التي تريدها الدول الأطراف المحتملة. ينظر: Reisman, Op.Cit., p. 49-55.

وتجدر الإشارة إلى أن البروفيسور (Posner) يرى بأن جزءاً من سبب "التراجع" المفترض لمحكمة العدل الدولية هو أنه على عكس التحكيم، لا تتمتع الدول بالمرونة لتعيين قضاة تشعر بالراحة معهم. ينظر:

Eric A. Posner, ' The Decline of the International Court of Justice ', THE LAW SCHOOL THE UNIVERSITY OF CHICAGO December 2004, p. 123.

^{٢٤٠} (٦٤) فقط من أصل ١٩١ عضواً في الأمم المتحدة يقبلون حالياً الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، أي نسبة تبلغ حوالي ٣٤ بالمائة. على النقيض من ذلك، في حين عام ١٩٤٧، وافق ٣٤ من أصل ٥٧ عضواً في الأمم المتحدة أي (٦٠) في المائة على الولاية القضائية الإلزامية واليوم، من بين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وافقت بريطانيا العظمى فقط على الولاية القضائية الإلزامية: لم تقبل فرنسا والصين والولايات المتحدة وروسيا، حتى ألمانيا التي هي من بين الدول، التي تقبل الولاية القضائية الإلزامية، إلا أنها كثيراً ما تحوط موافقتها بشروط عدة، هذه علامة على أن الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة قد اختارت عدم الاستفادة من المحكمة لأنها لا تستطيع التحكم في نتائجها. ينظر: Posner and

Yoo, Op.,Cit., p. 33.



(25) Eyal Benvenisti and Moshe Hirsch, The Impact of International Law on International Cooperation: Theoretical Perspectives, Cambridge University Press, 2004, p. 1-15. And see:

Pulkowski Dirk, Testing Compliance Theories: Towards US Obedience of International Law in the Avena Case', Leiden Journal of International Law, Vol. 19, Issue 2 (June 2006), p. 511.

(26) General Peace Treaty, El Salvador – Honduras, 30 Oct. 1980, 1310 UNTS 213.

(27) Merrills, 'The International Court of Justice and the Adjudication of Territorial and Boundary Disputes', 13 Leiden J Int'l L (2000), p. 87.

(28) قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس مع تدخل نيكاراغوا)، ١٩٩٢، موجز أحكام محكمة العدل الدولية (١٩٩٢ - ١٩٩٦)، مصدر سابق، ص ٢٠.

(29) Paulson, Op.Cit., p. 438.

(30) تم إبرام اتفاقيات لتحديد الحدود وحل قضايا الجنسية والملكية في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ ينظر Finding Renews Border Dispute' (10 Nov. 2002), ' نتائج نزاع الحدود المتكرر على: available at: www.americas.org

(31) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠ موجهة من الممثل الدائم لهندوراس لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام ، وثيقة رقم : UN Doc. S/2000/1142 (1 Dec. 2000)

(32) رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس إلى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم: UN Doc. No. S/2002/108.

(33) رسالة مؤرخة في ١١ اذار ٢٠٠٢ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم: UN Doc. s/2002/251.

(34) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول ٢٠٠٢ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، رقم الوثيقة: UN Doc. S/2002/1102 (2 Oct.2002)

(35) بيان صحفي لمحكمة العدل الدولية رقم الوثيقة: No. 2002/21 (10 Sept. 2002).

(36) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٢ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم: UN Doc. S / 2002/1194 وايضاً رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول ٢٠٠٢

من وزير خارجية هندوراس موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة رقم: UN Doc. S / 2002/1088 (27 Sept.2002)

(37) إنَّ كَلَّ من نيكاراغوا والسلفادور اتخذتا موقفاً مفاده أنَّ مياه هندوراس تنتهي عند مصب الخليج وأنَّ نيكاراغوا كانت تحتجز (وتغرم) الصيادين الذين غامروا بما يتجاوز تلك النقطة، وقالت المحكمة إنَّ الحكم ليس ملزماً لنيكاراغوا لأنها تدخلت



بصفتها ليست طرفاً، كما ذكرت المحكمة أن الإدارة المشتركة للخليج أسفر عن ولاية قضائية مشتركة باتجاه البحر من الخليج ، لذلك فإن لم تكن نيكاراغوا ملزمة، فأَنَّ السلفادور كانت ملزمة بقبول هذه النتيجة المعقولة للحكم ينظر: Paulson, Op.Cit., p. 439.

^{٣٨٠} طلب مراجعة الحكم الصادر في ١١ أيلول ١٩٩٢ في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور / هندوراس: تدخل نيكاراغوا) (السلفادور ضد هندوراس) ، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٣ ، ينظر: موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية (٢٠٠٣-٢٠٠٧) ، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(39) Paulson, Op.Cit., p. 439.

(40) Framework Agreement on the Peaceful Settlement of the Territorial Dispute, 31 Aug. 1989, 1545 UNTS 101.

(41) CHAD—LIBYA : AGREEMENT ON THE PEACEFUL SETTLEMENT OF THE TERRITORIAL DISPUTE BETWEEN THE REPUBLIC OF CHAD AND LIBYA, International Legal Material (I.L.M.), Vol. 29, No. 1 , Cambridge University Press, (JANUARY 1990), pp. 15-17.

^{٤٢٠} تنظر القضيتين : الجرف القاري (تونس / ليبيا) ١٩٥٢ ، الجرف القاري (ليبيا / مالطا) ١٩٨٥ ، موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١) ، مصدر سابق، ص١٥٤ ، ١٦٤ .

^{٤٣٠} ينظر النزاع الإقليمي (ليبيا / تشاد)، الحكم الصادر في شباط ١٩٩٤ ، المصدر السابق، ص٧٩ .

^{٤٤٠} رسالة مؤرخة في ١ نيسان ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ينظر:

UN Doc. S/1994/432, ILM, Vol.33, (1994), p. 791.

(45) International Court of Justice, Yearbook, No.49,1994-1995,the Hague, Netherlands, 1995, p.211.

^{٤٦٠} أصبح انسحاب القوات الليبية من أوزو رسمياً عبر إنفاذ مجلس الأمن للقرار بناءً على طلب الطرفين. في ٤ مايس ١٩٩٤ ، فقد أصدر مجلس الأمن القرار (٩١٥) ، المنشئ لمجموعة مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (UNASOG) للإشراف على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، المجموعة مكونة من (١٥) عضواً مسؤولة عن مراقبة الانسحاب الكامل للقوات الليبية من القطاع. ينظر:

SC Res 915, UN Doc. S/1994/432 (4 May 1994), 33 ILM (1994) 791

وأعلنت كلٌّ من ليبيا وتشاد عن خطة للانسحاب في ١٣ مايس ١٩٩٤ ، وغادرت مجموعة الأمم المتحدة المنطقة بعد خروج القوات الليبية في ٣٠ مايس ١٩٩٤ ، ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن مجموعة مراقبي قطاع أوزو:

UN Doc.

S/1994/672.

(47)Howard N. Meyer, The World Court in Action: Judging Among the Nations, Rowman & Littlefield, New York, Oxford, 2002, p.217.



^{٤٨٠} كانت الدولتان حريصتين على تجنب المواجهة المباشرة، فكانت تشاد غير مهتمة بشكل ملح بمتابعة شكاواها مع ليبيا على المسرح الدولي، كما عمل القذافي أثناء منتصف التسعينيات، على تعزيز التضامن الإقليمي، وتحقيق تجمع الساحل والصحراء في عام ١٩٩٨، الذي يعدّ بالفعل من بين أكبر الهيئات الإقليمية في إفريقيا، وتعزيز تشكيل الاتحاد الأفريقي، والأهم من ذلك أن تشاد لا تهتم كثيراً باستفزاز القذافي، وفقدان مساعده الاقتصادية، كنوع من الاتفاق غير الرسمي أو العملي، كما حدث عندما "تجاهل" حربي الوجود الليبي في أوزو لكسب الدعم الاقتصادي والسياسي. ينظر: Paulson, Op.Cit., p. 442.

⁽⁴⁹⁾ Chad: Foreign Relations', Countrywatch; Libya: Foreign Relations', Countrywatch, both available at: www.countrywatch.com

⁽⁵⁰⁾ Mario Joaquim Azecedo, Roots of Violence: A History of War in Chad, 1st Edition, Routledge, New Delhi, 1998, p. 152.

^{٥١٠} تنظر قضية: الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)، الحكم الصادر ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٢، موجز الأحكام والفتاوى الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧-٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٤.

^{٥٢٠} تنظر قضية مشروع (Gabcíkovo-Nagymaros) (المجر / سلوفاكيا)، ١٩٩٧، موجز أحكام محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، في الفقرات ١٥-٢٢.

^{٥٣٠} اتفاقية خاصة لتقديم الخلافات بينها فيما يتعلق بمشروع (Gabcíkovo-Nagymaros) (سلوفاكيا/ المجر) إلى محكمة العدل الدولية، ٧ أبريل ١٩٩٣، ينظر: ILM, Vol.32, (1993), p. 1293.

^{٥٤٠} انظر مشروع (Gabcíkovo-Nagymaros) (المجر / سلوفاكيا)، ١٩٩٧، موجز أحكام محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، في الفقرات ١١٣-١١٤، ١٤٤-١٥٥، ٢٠٠-٢٠١.

⁽⁵⁵⁾ Bukhosi Fuyane and Ferenc Madali, 'The Hungary-Slovak Danube River Dispute: Implications for Sustainable Development and Equitable Utilization of Natural Resources in International Law', International Journal Global Environmental Issues, Vol. (1), No.(3/4). (2001), p.329.

⁽⁵⁶⁾ Paulson, Op.Cit., p. 447.

⁽⁵⁷⁾ Phoebe N. Okowa, Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), International & Comparative Law Quarterly, Volume 47 Issue 3, July 1998, pp. 688 - 697

^{٥٨٠} المصدر السابق، ص ٤٤٩.

^{٥٩٠} تنظر الدفوع الأولية لنيجيريا، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الحكم الصادر ١١ حزيران ١٩٩٨، موجز أحكام وفتاوى واوامر محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، الفقرة. ١٨، ص ٣٥.



(60) Pieter H. further Bekker, Case Report: Land and Maritime Boundary Between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria; equatorial Guinea Intervening), American Journal of International Law, Volume 97, Issue 2, Cambridge University Press, April 2003, pp. 387 – 398.

^{٦١٠} ينظر الحكم الصادر في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٢، موجز أحكام وفتاوى واوامر محكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، الفقرة ٣٢٥، ص ٢٤٤.

(62) Paulson, Op.Cit., p. 450.

^{٦٢٠} "نيجيريا تدافع عن تحديها لحكم المحكمة العالمية" ينظر البيان الصحفي للأمم المتحدة، ينظر: -

UN Press Release SG/T/2344 (10 Sept. 2002).

(64) Asobie, Nigeria, Cameroon, and the Unending Conflict Over Bakassi, Vanguard (Lagos), Nigeria, 27 Feb. 2003, p.243.

^{٦٥٠} المصدر السابق، ص ٤٥٢.

^{٦٦٠} تشير التقارير إلى أن شبه جزيرة باكاسي قد تحتوي على ما يصل إلى ١٠٪ من إجمالي احتياطيات النفط والغاز في العالم، ينظر: Paulson, Op.Cit., p. 453.

^{٦٧٠} ينظر البيان الصحفي للأمم المتحدة في ١٢ آب ٢٠٠٦، "الكاميرون ونيجيريا توقعان اتفاقية إنهاء نزاع حدودي منذ عقود"، وثيقة رقم: UN Press Release AFR/1397, 12 June 2006

^{٦٨٠} قضية الغراند (المانيا ضد الولايات المتحدة)، الحكم الصادر ٢٧ حزيران، ٢٠٠١، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (١٩٩٧-٢٠٠٢)، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٢٠٤. قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، الحكم الصادر ٣١ آذار ٢٠٠٤، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، الأمم المتحدة، ٢٠١١، ص ٤٠.

^{٦٩٠} تنظر المادة (٣٦/ب)، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ١٩٦٣.

(70) Janet Koven Levit, Medellin v. Dretke: Another Chapter in the Vienna Convention Narrative, Tulsa Law Review, Vol. (41), Iss. (2), Art. (44), 2005, p.193.

^{٧١٠} قضية لاغراند (المانيا ضد الولايات المتحدة)، الحكم الصادر ٢٧ حزيران، ٢٠٠١، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

^{٧٢٠} اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٦، من بين ١١٨ مواطناً أجنبياً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في الولايات المتحدة، كان ٥٠ مواطناً مكسيكياً، ينظر:

Harry S. Clarke, Note, Determining the Remedy for Violations of Article 36 of the VCCR: Review and Reconsideration of the Clemency Process After



Avena' , 38 George Washington International Law Review, Vol.(38), (2006), p. 131- 138.

^{٧٣٠} أمر الإجراءات المؤقتة، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة) وثيقة: Provisional Measures Order, Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. US) [2004] ICJ Rep 128, para.44.

^{٧٤٠} البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات فيينا، ٢٤ نيسان ١٩٦٣، وثيقة رقم:

21UST 325, 596 UNTS 487

^{٧٥٠} قضية لاغراند (المانيا ضد الولايات المتحدة)، مصدر سابق، ص٢٠٧. (76) Douglass Cassel, International Remedies in National Criminal Cases: ICJ Judgment in Germany v. United States, Leiden Journal International Law, Vol.(15), Issue (69), 2002, p.69.

^{٧٧٠} قضية أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، مصدر سابق، ص٤٣.

^{٧٨٠} المصدر السابق، الفقرات ١٥٠-١٤٤

^{٧٩٠} قضية الغراند (المانيا ضد الولايات المتحدة)، مصدر سابق، الفقرات ٩١-٩٠، ١٢٧-١٢٥

(80) Harry S. Clarke, Op.Cit., p.141.